

مطالعة المنبر القانوني للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين

حول

مشروع قانون موازنة ٢٠٢٢ المجال الى المجلس النيابي الملخص التنفيذي

١- مقدمة

أ- في وقت تآكلت فيه رواتب الموظفين وأصبح الحد الأدنى للأجور يوازي أقل من ٤٠ دولاراً أميركياً، أتى مشروع الموازنة ليزيد من معاناة عموم الشعب اللبناني، وليمعن في قهر المكلفين وموظفي القطاع العام في الخدمة الفعلية والتقاعد وعموم المواطنين في سلسلة لا تنتهي من الضرائب والرسوم العشوائية والعديد من المواد المجحفة والمبهمة، غير القانونية والدستورية.

ب- حددت فذلكة الموازنة ان اجمالي الإيرادات المتوقعة لموازنة ٢٠٢٢ هي حوالي ٤٩ ألف مليار في حين الإيرادات المتوقعة للعام ٢٠٢٠ كانت حوالي ١٠ الاف مليار حيث لم يجب منها سوى ٦ الاف مليار فقط، فمن اين تتوقع الدولة جباية ال ٤٩ الف مليار في حين ان ٩٥٪ من الشعب اللبناني اصبح تحت خط الفقر ومداخله لن تسمح له بتسديد هذه الأعباء الضريبية والرسوم المستجدة.

ج- يشترط الاصلاح المالي والإداري وضع خطة للتعافي والإنقاذ على ان يليها تعديل لقانون الضرائب وإقرار موازنة تكون الترجمة الفعلية القانونية لخطة التعافي. الامر الذي لم يحصل مما ينبئ ان فرض المزيد من الرسوم والضرائب لن يؤدي الهدف منه وسيزيد من تباطؤ النمو وزيادة التضخم والمزيد من الانهيار في قيمة سعر صرف العملة الوطنية وبالتالي سيزيد من فداحة العبء الاقتصادي على كل المواطنين بشكل عام وعلى العسكريين بشكل خاص.

د- يعتبر المنبر القانوني إن مكافحة الهدر والفساد واسترداد الأموال المنهوبة والمهزبة وتفعيل آليات المساءلة والمحاسبة لا سيّما من خلال انجاز التدقيق الجنائي وقطع الحساب عن السنوات المنصرمة، إلى جانب وضع خطة تنموية اقتصادية اجتماعية شاملة، تشكّل المدخل الصحيح والعريض لإصلاح مالية الدولة، وعند تحقيق هذا الإصلاح يمكن البحث في سبل فرض المزيد من الرسوم والضرائب وقبل أي بحث في تحديث نظام التقاعد والصرف من الخدمة وإعادة هيكلة القطاع العام.

هـ- تفترض ابسط المعادلات الاقتصادية والعدالة الضريبية في حال اعتمدت الدولة سعر صرف للدولار لجباية وارداتها يوازي ١٥ ألف ليرة للدولار أميركي، أي بزيادة عشرة أضعاف عن سعر ١٥٠٨ بنسبة ١٠٠٠٪، الأمر الذي يجب أن يترافق مع رفع الرواتب والأجور باعتماد مؤشر غلاء يعكس سعر الصرف المعتمد للجباية. في حين أتت المساعدة الاجتماعية المؤقتة بنسبة زيادة ٥٠٪ من قيمة راتب عسكري الخدمة الفعلية تقريبا، و ٥٠٪ من المعاش التقاعدي للعسكريين المتقاعدين.

و- لم يقارب المنبر القانوني المواد المتعلقة بالأسلاك الأمنية وحقوق عسكريها، إلا أنه يؤكد على وجوب طرح هذه المواد من باب الإصلاح الشامل للقطاعات الأمنية وإعادة هيكلتها، ووفقا لاستراتيجية دفاعية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الواقع العملي الذي يحدد الحاجات والتنظيم للقتال وتضامن معنويات عسكريها.

ز- يتحفظ المنبر القانوني على خطورة منح أي إدارة صلاحيات استثنائية أو الحق في وضع آليات تطبيق القوانين التي ترتبط بحقوق المواطنين والموظفين، الأمر الذي قد ينتج عنه سوء تفسير واستنسابية في التطبيق، وبالتالي يجب حصر ممارسة هذا الحق بمجلس الوزراء مجتمعاً.

ح- أخيراً يعتبر المنبر القانوني أن أي زيادة في الضرائب والرسوم يجب أن تترافق مع تصحيح عادل للأجور بما يتناسب مع مؤشر غلاء المعيشة ويأخذ بعين الاعتبار التضخم الناتج عن انهيار سعر صرف العملة الوطنية.

٢- التوصيات العامة بشأن مواد الموازنة

خلّصت المطالعة التي أعدّها المنبر القانوني حول مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٢ إلى تحديد الأسباب الموجبة لتعديل المواد (٣٦، ١٣٨) وإلغاء المادة (١٣٥) وإضافة بعض النصوص على المادة ١١ ووفقاً لما يلي: (الملحق المرفق ربطاً)

أ- تعديل المادة ٣٦ (المستثنون من ضريبة الدخل)

وجوب إلغاء ضريبة الدخل المفروضة على معاشات المتقاعدين استناداً للقرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم ١٣ / ٢٠١٩، الذي اعتبر أن هذه الضريبة غير متوافقة مع الدستور وطالب بتصحيحها على نحو يتوافق مع الدستور خلال إعداد ومناقشة وإقرار موازنة ٢٠٢٠ الأمر الذي لم يحصل لغاية تاريخه.

ب- تعديل المادة ١٣٥ (منح مساعدة اجتماعية لموظفي القطاع العام...)

تعديل نص المادة وتعديل قيمة المساعدة الاجتماعية لتصبح بما يساوي الراتب الشهري لأفراد الأسلاك العسكرية في الخدمة الفعلية وموظفي الإدارات العامة، والمعاش التقاعدي لجميع الموظفين المتقاعدين من دون استثناء تحقيقاً لمبدأ المساواة بين مختلف فئات موظفي القطاع العام. (ملحق جدول مقارنة مرفق ربطاً)

ج- الغاء المادة ١٣٠: (عدم جواز الجمع ما بين المعاش التقاعدي ومخصصات أخرى)

مادة تمت صياغتها حصرا لضرب حقوق العسكريين المتقاعدين الذين سيشغلون مناصب عامة بعد تقاعدهم وستؤسس لتعارض قانوني والتباس في التطبيق خاصة في ان نص المادة يستهل بانه خلافا لاي قانون عام او خاص ... مما سيؤدي الى التعارض مع القانون رقم ٢٥/٧٤ اعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء الحكومة والنواب السابقين"

د- تعديل المادة ١١ (اعتمادات الرعاية الطبية)

اضافة النصوص وفقا لما ورد في المطالعة المرفقة ربطا، وبشكل يضمن توفير الاعتمادات اللازمة للتقديمات الحماائية والرعاية خاصة الاستشفاء والادوية لمتقاعدي الاسلاك الأمنية، ورفع هذه الاعتمادات بما يتناسب مع التكلفة الحقيقية ومع مستوى التضخم المتوقع للعام ٢٠٢٢، وتسهيل عملية نقل هذه الاعتمادات من باب احتياط الموازنة عند الحاجة.

٣- التوصيات العامة بشأن حقوق العسكريين المتقاعدين

- أ- إقرار زيادة فورية على الرواتب والأجور تتناسب مع نسبة غلاء المعيشة.
- ب- توفير الاعتمادات اللازمة والفورية لتغطية الرعاية الطبية لكافة متقاعدي القوى المسلحة ومن كافة الاسلاك الأمنية وعدم السماح بإذلالهم على أبواب المستشفيات ومن دون الانتظار لحين اقرار الموازنة.
- ج- تسيير مرسوم لتأمين الاعتمادات اللازمة لدفع المساعدات المدرسية لمستحقيها من العسكريين المتقاعدين.
- د- وجوب تحرير تعويضات المتقاعدين بغض النظر عن نوع العملات لهذه التعويضات، وعدم جواز الحجز على المعاشات التقاعدية او وضع أي شكل من اشكال السقوف للسحوبات على المعاشات التقاعدية.

بيروت في ٣/٣/٢٠٢٢

المنبر القانوني

للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين

مطالبة المنبر القانوني للدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين

حول مشروع موازنة ٢٠٢٢

المواد ١١، ٣٦، ١٣٥، ١٣٨

المواد المطلوب تعديلها:

٣٦ استثناء المتقاعدين من ضريبة الدخل

١٣٨ المساعدة الاجتماعية لموظفي القطاع العام

المواد المطلوب إلغاؤها:

١٣٥ عدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي ومخصصات أخرى

المواد المطلوب إضافة نصوص عليها:

١١ اعتمادات الرعاية الطبية

المواد المطلوب تعديلها	
النص كما ورد في مشروع الموازنة (الاعفاءات من ضريبة الدخل) تعديل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩ يعدل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩ بحيث يصبح كما يلي: ٤- معاشات تقاعد ورثة شهداء القوى العسكرية والأمنية والجرحى في القوى العسكرية كما حددتها المادة ٨٥ من قانون الدفاع الوطني ومعاشات تقاعد موظفي القطاع العام الذين يتوفون اثناء ممارستهم عملهم او تواجههم في مراكز عملهم.	المادة ٣٦
- وجوب اعفاء معاشات المتقاعدين من ضريبة الدخل والعودة لما كان الوضع عليه قبل إقرار موازنة ٢٠١٩ التزاما بقرار المجلس الدستوري رقم ١٣/ ٢٠١٩ القاضي بوجوب العمل سريعاً جداً على إصلاح الخلل الوارد في المادة ٢٣ والبند (٤) من المادة ٤٧ والمادة ٤٨ على نحو يتوافق مع الدستور خلال إعداد ومناقشة وإقرار موازنة ٢٠٢٠. - إن المعاش التقاعدي هو في الأساس نتيجة استرداد الموظف المتقاعد المحسومات التقاعدية التراكمية التي سرت على راتبه طوال خدمته في الوظيفة العامة مع الفوائد القانونية التي تضاف إليها، أي أن هذا المعاش لا يدفع من خزانة الدولة فعلياً، بل من الصندوق التقاعدي، وبالتالي فهو حق كامل له، ولا يجب أن يخضع لضريبة الدخل أو أي ضريبة أخرى.	الأسباب الموجبة لتعديل المادة.
النص المقترح تعديل النص وفقاً لما يلي: يعدل البند ٤ من المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩ بحيث يصبح كما يلي: ٤- معاشات التقاعد التي تمنح لموظفي الدولة والمصالح العامة او المؤسسات العامة والخاصة وفقاً لقوانين التقاعد وانظمتة.	التوصية

المادة ١٣٨	النص كما ورد في مشروع الموازنة: إعطاء مساعدة اجتماعية لموظفي الإدارات العامة - يعطى كمساعدة اجتماعية لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٢/١٢/٣١ جميع موظفي الدولة والإدارات العامة مهما كانت تسمياتهم الوظيفية (موظفين – متقاعدين – اجراء أجهزة عسكرية و) بالإضافة الى المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، بعد لحظ الاعتماد اللازم في الموازنة. - يستثنى من احكام الفقرة أعلاه موظفو السلك الدبلوماسي المعينين في البعثات اللبنانية في الخارج. - تحدد قيمة المساعدة بما يساوي ١٠٠٪ من الراتب وتحتسب على أساس الراتب او أساس الاجر او اسسا المعاش التقاعدي دون أي زيادة مهما كان نوعها او تسميتها،....
الأسباب الموجبة لتعديل المادة.	- أدت سلسلة الرتب والرواتب الأخيرة الى فروقات كبيرة بين اساسات رواتب العسكريين من جهة وأساسات رواتب باقي موظفي القطاعات المدنية من جهة أخرى، بحيث بات أساس راتب العسكري يساوي نحو ٥٠٪ من أساس راتب الموظف المدني الذي يوازيه في الفئة والدرجة، وبالتالي فإن أي زيادة ستطراً ويتم احتسابها على أساس الراتب وليس على الراتب كله، ستؤدي الى تقاضي العسكري نصف ما يتقاضاه مثيله الموظف في القطاعات المدنية، وهذا أمر مخالف لأبسط مبادئ الدستور، لا سيما لجهة تحقيق العدالة والمساواة. - تضمنت الموازنة فرض ضرائب ورسوم غير مباشرة ستطال المتقاعدين من دون أي تخفيضات او إعفاءات في ظل انعدام القوة الشرائية للمعاشات، ما يوجب منحهم معاشاً تقاعدياً كاملاً كمساعدة اجتماعية وليس ٥٠٪ منه.
التوصية	تعديل نص الفقرة التي تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية وفقاً لما يلي: - - - تحدد قيمة المساعدة بما يساوي الراتب الشهري لأفراد الأسلاك العسكرية وموظفي الإدارات العامة، والمعاش التقاعدي لجميع الموظفين المتقاعدين من دون استثناء. -

النص كما ورد في مشروع الموازنة: (عدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي والمخصصات) تعديل المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ تعديل المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ بحيث تصبح كما يلي: خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يمنع الجمع بأي شكل من الاشكال بين المعاش التقاعدي والمتممات العائدة له واي راتب او تعويض او اجر مصروف من خزينة الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وفي حال استحقاق اي بند من البنود اعلاه بالإضافة الى المعاش التقاعدي ومتمماته يصرف الدخل الاعلى. يستثنى من تطبيق هذا النص حالة الجمع في ما خص حالة الشهادة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦. كما يستثنى من الاحكام الواردة اعلاه أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المنتهية خدماتهم خلال العام الجامعي وذلك عن الفترة الواقعة ما بين انتهاء خدماتهم وتاريخ اجراء الامتحانات واصدار النتائج وفقا لاحكام المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٩٢	المادة ١٣٥
اولاً، الاعتراض حول وجوب تحديد من تستهدفهم هذه المادة وهناك ثلاث حالات: الأولى، حالة المتقاعد الذي اعيد توظيفه في القطاع العام. الثانية، حالة المتقاعد الذي اعيد توظيفه واحيل بعدها على التقاعد. الثالثة، حالة المتقاعد الذي يشغل مناصب دستورية. على المشترك تحديد أي من الحالات مستهدفة بالتعديل: الحالة الأولى: في حالة المتقاعد الذي يعاد توظيفه فيطبق عندها نص المادة ٤٦ من الفصل السابع "الموظفون المعادون الى الخدمة" من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ والتي تنص على ما يلي: لا يجوز الجمع بين المعاش وأي راتب او تعويض او اجر شهري او يومي يدفع من خزينة الدولة ويوقف صرف المعاش طيلة وجود صاحبها في الوظيفة. الحالة الثانية: في حالة المتقاعد الذي شغل منصبا عاما بعد تقاعده وأحيل بعدها على التقاعد، يطبق عندها نص المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ والتي تنص على ما يلي: المادة ٤ - مكرر خلافا لاي نص اخر عام او خاص لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي واي معاش اخر يدفع من خزينة الدولة وفي حال استحقاق المتقاعد او احد افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفى الذين ينتقل اليهم الحق بالمعاش التقاعدي معاشا اخر او حصة من معاش ايا تكن طبيعته او تسميته خصص لصاحب الاستحقاق المعاش الاعلى او الحصة الاوفر مقدارا. - الحالة الثالثة: - في حال كان المستهدفون من هذه المادة هم حصرا رؤساء الجمهورية السابقين ورؤساء الحكومة والنواب السابقين فان المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٧٤/٢٥ "اعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء الحكومة والنواب السابقين" تحدد أصول احتساب التعويضات الشهرية وكيفية انتقالها الى أصحاب الحق من الورثة، ويقتضى عندها تعديل القانون ٧٤/٢٥ وليس المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩	الأسباب الموجبة لرفض المادة أو تعديلها.

- وفي حال كان المستهدفون هم النواب الحاليون الذين يتقاضون معاشاً تقاعدياً، فإن المادة ٥٢ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة تنص على أنه يجوز الجمع بين معاش التقاعد ومخصصات أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة. ويقتضى عندها تعديل المادة ٥٢ وليس المادة ٤٦ نفسها. ثانياً، الاعتراض على كيفية التطبيق والتعارض مع نصوص القوانين القائمة - وجوب توضيح أن المادة لا تستهدف بأي شكل من الأشكال التعويضات والمخصصات المتممة لأساس المعاش التقاعدي للعسكريين أيًا كان نوعها. - وجوب اعتبار أساس معاش العسكري المتقاعد والمخصصات والتعويضات المرتبطة به والتي تحدد في مضبطة لجنة التقاعد والممنوحة وفقاً للمادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ قانون الدفاع الوطني، جزءاً لا يتجزأ من المعاش التقاعدي ويجب ذكر ذلك في متن نص المادة عوضاً عن الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في الأسباب الموجبة. - تتعارض هذه المادة مع المادتين ١٥٢ و ١٥٣ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ قانون الدفاع الوطني التي تجيز للعسكري المتقاعد تقاضي أجر إضافي لقاء عمله في بعض الإدارات العامة كما تحفظ له الحق أيضاً بتولي هذه الوظائف عند تقاعده. - وجوب إلغاء المادة لكونها من فرسان الموازنة.	
الاقتراح الأول: بعد تحديد من هم المستهدفون أصلاً من نص المادة يمكن اعتماد أي من التعديلات أدناه: - تعديل القانون رقم ٧٤/٢٥ القاضي بإعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء الحكومة والنواب السابقين. - تعديل المادة ٥٢ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة التي تنص على أنه يجوز الجمع بين معاش التقاعد ومخصصات أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة. الاقتراح الثاني: - يمنع الجمع بين المعاش التقاعدي، وبين أي معاش تقاعدي آخر أو تعويضات ومخصصات تقاعدية ناجمة عن تولي الموظف المتقاعد أي منصب جديد في الدولة بعد تقاعده، ويحتفظ المتقاعد بحقه في اختيار المعاش التقاعدي أو المخصصات والتعويضات التقاعدية الأعلى بين المنصبين اللذين تولاها قبل وبعد تقاعده.	التوصية

المواد المطلوب إضافة نصوص عليها

اعتمادات المعالجة الصحية النص كما ورد في مشروع الموازنة: توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية معا الاعتمادات المرصدة بصورة اجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.	المادة ١١
- يعاني متقاعدو الإسلاك الأمنية من صعوبات في الحصول على الرعاية الطبية في المستشفيات وتأمين الادوية بسبب ارتفاع تكلفة الرعاية الطبية من جهة و بسبب عدم توافر الاعتمادات اللازمة لدى الوزارات المعنية. - يمكن حل هذه الإشكالية من خلال: - رفع الاعتمادات المخصصة للرعاية الطبية - تسهيل نقل اعتمادات من بند الى بند او من فقرة الى فقرة وعلى همة الوزير لزوم الرعاية الطبية حصرا والسماح للإدارة باستخدام الاعتمادات المتوافرة لديها لزوم الرعاية الطبية. - إعطاء الأولوية للرعاية الطبية في الاعتمادات المخصصة في باب احتياط الموازنة والاجازة لوزير المالية بنقل اعتمادات من باب احتياط الموازنة لزوم الرعاية الطبية. - منح الحق باسترداد تكاليف المعالجات الطبية التي استوفيت من غير وجه حق من قبل المستشفيات. - الاجازة للادارات بدفع كل المتأخرات عن تسديد مستحقات الرعاية الطبية والمدرسية عن العام ٢٠٢١ من الاعتمادات المخصصة للعام ٢٠٢٢	الأسباب الموجبة لتعديل المادة.
- تعديل جداول وأرقام الموازنة لتلحظ البنود المخصصة للرعاية الاجتماعية والطبية والمدرسية للإسلاك العسكرية ومتقاعديها وبالقائمة المتوقعة للتكلفة المرتقبة - إضافة الفقرات التالية على نص المادة ١١ - تخصص الاعتمادات اللازمة لضمان الرعاية الطبية للعسكريين ولمتقاعدي الإسلاك الأمنية ويعطى الوزير المختص صلاحيات نقل الاعتمادات من بند الى بند او فقرة الى فقرة لزوم الرعاية الطبية فقط على ان يتم لاحقا تسوية أوضاع نقل الاعتمادات. - الاجازة لوزير المالية بنقل اعتمادات من احتياط الموازنة للرعاية الطبية للإسلاك العسكرية والأمنية ولمتقاعديها بقرار منه لزوم دفع المستحقات الرعاية الطبية والمدرسية ومن باب احتياط الموازنة اسوة بما اعتمد في المواد ١٥، ١٦، و١٧ لمواجهة كورونا والاسر الأكثر فقرا وترميم الأبنية المتضررة. - الاجازة للادارات بدفع كل المتأخرات عن تسديد مستحقات الرعاية الطبية والمدرسية عن العام ٢٠٢١ من الاعتمادات المخصصة للعام ٢٠٢٢	التوصية

جدول مقارنة

جدول مقارنة يوضح الظلم اللاحق بالعسكريين المتقاعدين مع احتساب المساعدة الاجتماعية على أساس المعاش التقاعدي وليس على المعاش التقاعدي كاملاً كما ورد في نص المادة ١٣٨ من مشروع الموازنة، وذلك على أساس خدمة أي موظف من الموظفين الواردة فئاتهم أدناه، ٣٦ سنة في الوظيفة العامة.

- قاضٍ متقاعد: ٥١٠٠٠٠٠ ل.
- موظف فئة أولى متقاعد: ٥١٠٠٠٠٠ ل.
- استاذ جامعي متقاعد: ٥١٠٠٠٠٠ ل.
- موظف اداري متقاعد، فئة ثانية: ٥١٠٠٠٠٠ ل.
- موظف اداري متقاعد، فئة ثالثة: ٤،٥ مليون ل.
- استاذ ثانوي متقاعد، فئة ثالثة: ٥،١ مليون ل.
- استاذ ابتدائي متقاعد، فئة رابعة: ٤ ملايين ليرة
- عميد متقاعد، فئة أولى: ٣،٦ مليون ل.
- ضباط قادة متقاعدون، فئة ثانية وضباط أعوان فئة ثالثة: بين ٢،٥ مليون و ٣ مليون.
- العسكريون المتقاعدون، من غير الضباط، فئة خامسة ورابعة: بين ١٧٠٠٠٠٠ و ٢ مليون ليرة.